وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعـة ديـالى
كلية التربية للعلوم الإنسانية

عَوْدُ الضَّمير في الحَدِيثِ النَّبويّ الشَّرِيف في متن صحيح البُخَاريّ دراسة نحوية

رسالةٌ قدَّمها

غازي فيصل عزاوي اللهيبيّ

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها

بإشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرسول سلمان إبراهيم الزيديّ

صَفَرٌ 1435هـ

كانون الثاني 2014 م

المبحث الأول
عود الضمير على أقرب مذكور

لا بدَّ للضمير من مُفسِّر يبين المراد منه ، ويزيل إبهامه ؛ لأنَّ الضمير من المبهمات ، فإن كان الضمير لمتكلم فإنَّ مدلوله يتعين بوجود صاحبه وهو المتكلم ، وإنْ كان لمخاطب فيتعيَّن مدلوله حينئذٍ بوجود المخاطب أيضاً[1] ، وأمَّا ضمير الغائب فصاحبه غير موجود ولا مشاهد ولا معروف ((وأمَّا ضمير الغائب فصاحبه غير معروف ؛ لأنَّه غير حاضر ولا مشاهد))[2] .

والأصل في المُفسِّر ، أو المُوضِّح أنْ يكون متقدِّماً على الضمير ليبيِّن معناه ، والمراد منه ، ويزيل إبهامه ((وإنَّما يقتضي ضمير الغائب تقدُّم المفسِّر ؛ لأنَّه وضعه الواضع معرفة لا بنفسه ، بل بسبب ما يعودُ عليه فإنْ ذكرتهُ ولم يتقدَّمْهُ مفسِّرهُ بَقيَ مبهماً لا يُعْرَفُ المراد به حتى يأتي تفسيره بعده ، وتنكيره خلاف وضعه))[3] .

وقال الأُستاذ عباس حسن : ((فلا بدَّ لهذا الضمير من شيءٍ يفسِّره ، ويوضح المراد منه ، والأصل في الشيء المفسِّر الموضِّح أنْ يكون في غير – ضمير الشأنْ – متقدِّماً على الضمير ومذكوراً قبله ليبيِّن معناه أولاً ، ويكشف المقصود منه ، ثُمَّ يجيء الضمير مطابقاً له – فيما يحتاج للمطابقة ؛ كالتأنيث والإفراد وفروعهما – فيكون خالياً من الإبهام والغموض . ويسمى ذلك المفسِّر (مرجع الضمير)))[4] .

من هنا يتبين لنا أنَّ الأصل في ضمير الغائب هو أنْ يكون المفسِّر متقدِّماً على الضمير ، ومطابقاً له في الحالات التي تحتاج إلى مطابقة ، ويكون المفسِّر متقدِّماً على الضمير إلَّا في بعض الحالات التي يتقدَّم بها الضمير على مفسِّره والتي سأتكلم عنها في الفصل الثاني .

---

(1) ينظر : شرح شذور الذهب : 136 ، والنحو الوافي : 1 / 256 .

(2) النحو الوافي : 1 / 256 .

(3) شرح الرضي : 2/ 117 ، وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 14 .

(4) النحو الوافي : 1 / 255 – 256 .

والأصل في مرجع الضمير أنْ يكون مرجعاً واحداً ، نحو : (جاءني زيد فأكرمته) فالضمير (الهاء) في (فأكرمته) يعود على (زيد) ؛ لأنَّه لا يشاركه فيه مفسِّر آخر[1] ، وكما في قوله تعالى : **چ** □ □ □ **چ** { يس : ٣٩} ، فالضمير (الهاء) في قدرناه يعود على القمر((والمعنى قدَّرنا له منازلَ ، فحُذف الخافض ، أو التقدير : ذا منازل فحُذف المضاف))[2] .

وقول رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) : (**يا مسلمُ هذا يهوديٌ ورائي فاقْتُلْه**)[3] فالضمير (الهاء) في قوله (فاقتله) يعود على اليهوديّ ، وفي هذه الحالات لا يوجد إشكال في عود الضمير ؛ من حيث إنَّ الاسم الذي قبله والذي يعود الضمير عليه واحد غير متعدد فاللبس مأمون في هذه الحالة ، ولكن قد يتقدَّم على الضمير اسمانِ أو أكثر كلٌ منهما صالح لتفسير الضمير ، فيعود الضمير في هذه الحالة إلى الأقرب ، إذا لم يرد دليل يصرفه إلى الأبعد ، وقد اجمع النحويون باختلاف مقالاتهم على ذلك[4] .

قال ابن مالك : ((إذا ذُكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جُعل للأقرب ، ولا يُجعل لغيره إلَّا بدليل من خارج))[5] .

وقال الرضيُّ : ((واعلم أنَّهُ إذا تقدَّم مما يصلح للتفسير شيئان فصاعداً فالمفسِّر هو الأقرب لا غير ، نحو : جاءني زيدٌ وبكرٌ فضربته ، أي : ضربتُ بكراً ، ويجوز مع القرينة أنْ يكون للأبعد ، نحو : جاءني عالمٌ وجاهلٌ فأكرمتُه))[6] ،

---

(1) ينظر : النحو الوافي : 1 / 255 – 256 .

(2) شرح شذور الذهب : 136 ، وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 14 .

(3) صحيح البخاري : 2 / 339 ، رقم الحديث : 2925 .

(4) ينظر : شرح التسهيل : 1 / 157 ، وشرح الرضي : 2 / 115 ، والتفسير الكبير : م3 / 7 / 21 ، والبحر المحيط : 1 / 341 ، والبرهان في علوم القران : 4 / 36 ، وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القران الكريم : 29 .

(5) شرح التسهيل : 1 / 157 ،وينظر : عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القران الكريم : 29 .

(1) شرح الرضي : 2 / 115 ، وينظر : عود الضمير في البحر المحيط : 15 .

فالإكرام ههنا ينصرف إلى العالم لا مناص في ذلك ، فهو إذن قرينة صارفة مؤمّنة للبس ، ويرى فخر الدين الرازي ، أنَّ من الواجب عود الضمير على أقرب مذكور[1] ، وقال أبو حيَّان : ((إنَّ ضمير الغائب لا يعود على غير الأقرب إلَّا بدليل))[2] ، وذكر الزركشيُّ (ت 794 هـ) أنَّ عود الضمير على أقرب مذكور هو الأصل[3] ، وأشار إلى ذلك السيوطي(ت 911 هـ) أيضًا[4] ، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الخالق عضيمة (ت 1404 هـ) قائلًا : ((يعود الضمير على الأقرب ، ويجوز مع القرينة أنْ يعود على الأبعد))[5] .

وقال الدكتور فاضل صالح السامرائي : ((إذا تقدَّم شيئانِ أو أكثر مما يصلح للتفسير ، فالأصل أنْ يعود الضمير على الأقرب نحو (جاء محمد وخالد فأكرمته) أي : فأكرمتُ خالداً ، وكقوله تعالى : ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ﴾ { يونس: ٥ } ، أي : قدَّر القمر ، وكقوله تعالى : ﴿ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ﴾ { الجمعة: ١١ } ، فعاد الضمير على التجارة ، وإعادة الضمير على أحد المذْكورَيْنِ إنَّما يكون بحسب ما يقتضيه المقام فقوله تعالى : ﴿ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ﴾ إنَّما أعاد الضمير فيه على التجارة ؛ لأنَّها كانت سبب الانفضاض وهو يخطب))[6] ، يعني رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) .

وسأضع بين يَدي البحث أمثلة من الحديث النبوي الشريف يعود فيها الضمير على أقرب مذكور ، وقد تقدَّم فيها على الضمير مفسِّرانِ أو أكثر .

---

(2) ينظر : التفسير الكبير : م3 / ج7 / 21 ، وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القران الكريم : 29 .

(3) البحر المحيط : 1 / 341 .

(4) ينظر : البرهان في علوم القران : 4 / 36 ، وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القران الكريم : 29 .

(5) ينظر : الإتقان في علوم القران : 1 / 887 ، وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القران الكريم : 29 .

(6) دراسات لأسلوب القران الكريم : 8 / 21 .

(7) معاني النحو : 1 / 68 .

أولاً : جاء في الحديث الشريف (**أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : يَا مُعَاذُ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ : إِذًا يَتَّكِلُوا ، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**)[1] .

الضمير المجرور (الهاء) في (موته) الوارد في الحديث يحتمل أنْ يعود على :

1- رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)

2- معاذ بن جبل (رضي الله عنه)

وممن ذهب إلى هذا محمد بن يوسف الكرمانيّ إذ قال : ((الضمير في (موته) راجع إلى معاذ ، وإنْ أُحْتمِلَ أنْ يَرجع إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)))[2] ، ويعلل عوده إلى النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) بقوله : ((فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت ، وعلى الأول ، أي : الظاهر باعتبار التقدم على الموت))[3] .

فعود الضمير إلى معاذ (رضي الله عنه) وهو الظاهر يعتمد على تقدُّم وفاة النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) على وفاة معاذ (رضي الله عنه) ، فلم يخبر بها معاذ أحداً إلى حين وفاته ، والاحتمال الثاني باعتبار التأخر عن الموت ، فإنَّ مُعاذًا (رضي الله عنه) قد طال به العمر ، وأخبر بها عند وفاة النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) خوفاً من الإثم في كتم العلم ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بنشر العلم ، ودعا إليه ، ونهى عن كتمانه ، قال تعالى : **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 62 – 63 ، رقم الحديث : 128 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 2 / 155 .

(3) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

پ پ چ { آل عمران: ١٨٧ } ، وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) : (**من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة**)[1]

وقوله : (**بلغوا عني ولو آية ...**)[2] ، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ أنَّ المراد هو معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ، وليس رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، وزاد أنَّ احتمالية إرادة رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) به غريب[3] ، وردَّ على الكرماني بالحديث الذي رواه أحمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) : (**أَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ : اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ مَرَّةً : أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ**)[4] .

وجمع بدر الدين العيني بين الرأيين ، فقد ساق رأي ابن حجر كاملاً ولم ينسبهُ له فقال : ((وقال بعضهم : أَغرب الكرمانيُّ فقال يحتمل أنْ يرجع الضمير إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)))[5] ، وأشار إلى أنَّ الحديث المذكور لا يردُّ ما قاله الكرمانيُّ ولا ينفيه ، إذ قال : ((قلت : الحديث المذكور لا يردُّ ما قاله الكرمانيُّ ولا ينافيه ؛ لأنَّهُ يحتمل أنْ يكون أخبر به النَّاس عند موت النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، والآخرين عند موت نفسه ، ولا منافاة بينهما))[6] .

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب العلم : 5 / 229 .

(2) المصدر نفسه ، ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح : 5 / 40 ، والجامع الصغير : 1 / 489 ، والجمع بين الصحيحين : 3 / 366 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 227 .

(4) مسند الإمام أحمد : 36 / 381 رقم الحديث : 22060 ، والمعجم الكبير : 20 / 41 .

(5) عمدة القاري : 2 / 314 .

(6) عمدة القاري : 2 / 314 .

ثانياً : الحديث الذي رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : (**بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ**)[1] .

الضمير (الهاء) في (ثوبه) يعود إلى :

1- ثوب النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) .

2- يُحتمل أنْ يعود إلى ثوب أنس (رضي الله عنه) .

يرى الكرمانيُّ أنَّ الظاهر عود الضمير على ثوب النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، وإنْ كان من الممكن أنْ يعود إلى ثوب أنس (رضي الله عنه) على وجه الاحتمال إلَّا أنَّ ذلك بعيد ، فهو يقول : ((قوله : (في ثوبه) أي: ثوب رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهو الظاهر ، ويُحتمل أنْ يعود الضمير إلى أنسٍ (رضي الله عنه) وهو بعيد))[2] فالظاهر عند الكرمانيُّ عود الضمير إلى ثوب رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) مستبعداً عودَهُ إلى ثوب أنس (رضي الله عنه) على الرغم من احتماليته ، ومما يعضد هذا أنَّ أنساً (رضي الله عنه) هو خادم رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فمن الممكن أنْ يبزق النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في ثوبه ، ولا غرابة في الأمر على وجه التكريم له فهو خادمه بَلْهَ صاحبه .

أمَّا العينيُّ فقوله مطابق لِما ذكره الكرماني من أنَّ الضمير يعود إلى ثوب رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) واحتمال عوده إلى ثوب أنس بعيد[3] ، بيد أنَّه أبان عن سبب بعده وأوضحه قائلاً : ((قلت : وجه بعده وإنْ كان فيه احتمال ما رواه أبو نعيم في مستخرجه ، وهو هذا الحديث من طريق الفريابي ، وزاد في آخره (وهو في الصلاة)))[4] ، وبما أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) كان في الصلاة فمن البديهي أنْ يبزق في ثوبه وليس في ثوب أنس (رضي الله عنه) ،

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 97 ، رقم الحديث : 241

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 3 / 100

(3) ينظر : عمدة القاري : 3 / 178

(4) عمدة القاري : 3 / 178 ، وينظر : مستخرج أبي نعيم : 2 / 153 .

ويؤيد أنَّه كان في الصلاة ما جاء في الحديث الشريف : (أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثُمَّ دلكَهُ)[1] .

ويترجح لدى الباحث عود الضمير إلى ثوب رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّ السياق يدلُّ عليه ، وأنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أقرب مذكور ، فضلاً عمَّا ذكر من أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) قد كان في الصلاة ، ثُمَّ دلكه بعدئذٍ ، وهو لمِمَّا يتخذ قرينة صارفة إلى أنَّ الثوب هو ثوب النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) وليس ثوب مُعاذ ، والله أعلم .

ثالثاً : الحديث الذي رواه محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قائلًا :**(اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ(صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَـهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَـةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَـهُ رَسُولُ اللَّـهِ (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) وَرَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّـهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِـي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ،ثُمَّ قَالَ : أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّـهِ (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) قُلْنَ : نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) : وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ)**[2] .

الضمير المنصوب (الهاء) في قوله (يَسْتَكْثِرْنِهُ) يحتمل أنْ يعود إلى :

1- الكلام الذي يدلَّ عليه (يكلمنه)

2- يعود على النفقة

---

(1) سنن ابن ماجة : 2 / 150 ، رقم الحديث : 1024 ، وقال في الحاشية : حديث صحيح دون قوله : (وهو في الصلاة) فإنَّه شاذ .

(2) صحيح البخاري : 2 / 442 ، رقم الحديث : 3294 .

يرى يحيى بن شرف النووي (ت676 هـ) أنَّ الضمير يعود على الكلام إذ يقول : ((قال العلماء : معنى يستكثرنه : يطلبنَ كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهنَّ وفتاويهنَّ))[1] .

وذكر ذلك الكرمانيُّ أيضاً ونسبه إلى الدَّاودي فقال : ((قال الدَّاودي : يستكثرنه ، أي: يطلبنَ كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهنَّ وفتاويهنَّ))[2] ، يدلُّ هذا الكلام على أنَّ النساء لم يَكُنَّ من أزواج النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، وأمَّا علوُّ صوتِهِنَّ ، فإنَّه يرى أنَّ ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ چ { الحجرات: ٢}** ، أو أنَّه كان لاجتماع الأصوات ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ كانت تتكلم منفردة وكان صوتها أعلى من صوته (صلَّى الله عليه وسلَّم)[3] .

وذهب ابن الملقِّن (ت 804 هـ) إلى أنَّ النساء هُنَّ من أزواج النبي (صلَى الله عليه وآله وسلَّم) وأنهنَّ يطلبْنَ النفقة ، إذ قال : ((قوله : (وَيَسْتَكْثِرْنَهُ) : يريد العطاء ، وقد أبان في موضع آخر أنَّهنَّ يُرِدنَ النفقة . وقال الدَّاوديُّ : أراد يُكثرنَ الكلام عنده ، والأول أظهر))[4] ، وقد أيَّد ابن حجر ما ذهب إليه ابن الملقِّن في أنَّ النساء هُنَّ أزواج النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، وإنْ كان ثمة احتمال في أنْ يكون معهنَّ من غيرهنَّ ، ويرى أنَّ قرينة (يستكثرنه) تدلُّ على أنَّهنَّ من أزواجه ، أي : يطلبن منه أكثر مما يعطيهن ، فالضمير يعود على النفقة ، أي : يستكثرن من طلب النفقة [5] وردَّ على قول الكرماني المتقدم آنفاً والذي نسبه للدَّاودي : ((أنَّ

---

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 15/ 64، وينظر: عمدة القاري : 16 / 270 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 14 / 233 .

(3) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : 2 / 248 ، وينظر : عمدة القاري : 16 / 270 .

(5) ينظر : فتح الباري : 7 / 47 .

المراد أنَّهنَّ يكثرنَ من الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر ، عند مسلم أنَّهنَّ يَطلبْنَ النفقة))[1] .

وذكر العينيُّ رأي ابن حجر كاملاً ولم يعزه إليه ، وإنَّما قال : ((كذا قال بعضهم))[2] ، ثُمَّ ذكر رأي النووي ، وابن الملقِّن ، ونسب كلَّ رأي إلى صاحبه ، ومن ثَمَّ أيَّد الرأي القائل : إنَّ النساء من قريش ، وإنَّ الضمير يعود على الكلام ، وهو رأي الإمام النووي ، والدَّاودي ، والكرماني ، وقال : ((قلت : الذي قاله النووي أظهر ؛ لأنَّ الضمير المنصوب في يستكثرنه يرجع إلى الكلام ، الذي يدلُّ عليه يكلِّمنه))[3] ، وذكر أنَّ ثَمة قرينة أخرى تؤيد ذلك ، فإنَّه ما كان لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يخاطب أزواج النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) بـ(عدوَّات أنفسهن) في حضرة رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، بل الظاهر أنَّهنَّ من غير أزواجه (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) جئن إليه يسألنه ويستكثرن من كلامه في جوابهنَّ ، وقد يكون قسم منهنَّ طلبْنَ منه حاجات لهُنَّ فَعَلَت أصواتُهنَّ ، وقد يكون أزواج تلك النسوة غائبين في البعوث ، وهذا ما دعاهُنَّ إلى طلب النفقة من رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، وإنَّ طلب النفقة ليس خاصَّاً بالأزواج ، فمن البداهة أنْ تطلب النساء المحتاجات من وليِّ الأمر تلك الحاجة ، ويرى أنِّ ردَّ كلام الدَّاودي ليس له وجه ، ولا يصح أنْ يكون حديث جابر مؤيداً لِمَا ذهب إليه مَن اعتمد على هذا الحديث في ردِّ رأي الدَّاودي ؛ لأنَّ حديث سعيد (رضي الله عنه) غير حديث

---

(1) المصدر نفسه والصفحة نفسها ، والحديث عند مسلم **(ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : (هُنَّ حَوْلِى كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِى النَّفَقَةَ))** ، صحيح مسلم : 2 / 68 ، رقم الحديث : 1478 .

(2) عمدة القاري : 16 / 270 .

(3) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

جابر (رضي الله عنه) ، وإنْ كان معناهما واحداً ، فلا يلزم أنْ تكون تلك النسوة أزواج النبي (صلّى الله عليه وآله وسلَّم)[1] .

من هنا يتبين بأنَّ رأي العيني هو الأرجح ؛ لأنَّ حديث جابر (رضي الله عنه) الذي أشار إليه ابن حجر هو غير حديث سعيد (رضي الله عنه) كما ذكر ذلك العيني ، وإنْ تشابه المعنى فالحادثة مختلفة ، ولو أنَّ النساء كُنَّ من أزواج النبي (صلَّ الله عليه وآله وسلَّم) لقال : (نساء من أزواجه) ولم يقل : (نسوة من قريش) .

ومن المعلوم أنَّه ليس جميع أزواج النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) من قريش ، فمنهنَّ غير قرشيات ، ومما يعضد هذا رأي النووي ، والدَّاودي اللذين يريان بأنَّ الضمير يعود على الكلام ، وعود الضمير المنصوب في (يستكثرنه) إلى الكلام المفهوم من (يكلمنه) هو الأصل ؛ لأنَّه أقرب مذكور إلى الضمير ، وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مرَّ ذكره آنفاً ، والله أعلم .

رابعاً : الحديث الذي رواه أنس (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) : **(مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)**[2] .

في هذا الحديث ضميران للغائب تقدّمَ على كل واحد منهما مفسِّران صالحان لعود الضمير عليهما وهما :

1- الضمير (الهاء) في (رحمته) ، ويمكن أنْ يعود إلى :

أ- الله سبحانه وتعالى

ب- الأب

2- الضمير (هم) في (إيَّاهم) ويحتمل أنْ يعود إلى :

أ- الأب

ب- الأولاد

---

(1) ينظر : عمدة القاري : 16 / 270 .

(2) صحيح البخاري : 1 / 386 – 387 ، رقم الحديث : 1248 .

ولشدة تعلق عود الضميرين في توجيه المعنى سأحاول أنْ أُبين ما يرجع إليه كلٌّ واحد منهما ، فقد رأى الكرمانيُّ أنَّ الضمير في (رحمته) يعود على الأب ، وذكر أنَّ المراد به هو الأب الذي توفيَّ أولاده ، والضمير في (إيَّاهم) يعود على المسلم الذي توفيَّ أولاده لا الأولاد ، ويرى أنَّ هذا الرأي هو الظاهر ، وهو جمعٌ وأنَّه نكرة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[1] .

وذكر الحافظ ابن حجر أنِّ ((الضمير في قوله : (بفضل رحمته إيَّاهم) يرجع إلى الله تعالى : أي : بفضل رحمة الله للأولاد))[2] ، ونسب قولاً إلى ابن التيّن[3] (ت 611 هـ) يذكر فيه أنَّ الضمير في (رحمته) يرجع إلى الأب ؛ لأنَّهُ كان يرحم الأولاد في الدنيا فيجازيه الله سبحانه وتعالى بالرحمة في الآخرة ، إذ قال : ((وقال ابن التيِّن : قيل : إنَّ الضمير في (رحمته) للأب ؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا فَيُجازى بالرحمة في الآخرة))[4] ، وقد رجح ابن حجر الرأي الأوَّل ، وهو الرأي الذي يقول إنَّ الضمير يعود إلى الله سبحانه وتعالى[5] ، وقد أيَّد رأيه بالحديث الذي رواه ابن ماجة (ت273 هـ) (بفضل رحمة الله إياهم)[6] ، وكذلك ما رواه النسائي (ت 303 هـ) من حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) (32 هـ) : (إلَّا غَفَرَ اللهُ لهما بفضل رحمته)[7] ، ومن هذا الباب ما رواه ابن حبَّان (ت

---

(1) ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني : 7 / 58 – 59 ، وعقود الزبرجد : 159/1 .

(2) فتح الباري : 3 / 121 ، وينظر دليل الفالحين : 6 / 110، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .

(3) أبو محمد عبد الواحد بن التيِّن الصفاقسي المغربي المالكي الشهير بابن التيِّن ، فقيه ، محدث ، مفسر ، له اعتناء زائد بالفقه ، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ، وكذلك ابن رشد وغيرهما ، من تصانيفه : المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (وهو غير مطبوع) ينظر : شجرة النور الزكية : 1 / 168 ، ونيل الابتهاج : 287 ، وهدية العارفين : 1 / 365 .

(4) فتح الباري : 3 / 121 ، وينظر : دليل الفالحين : 6 / 110 ، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .

(5) ينظر : فتح الباري : 3 / 121 .

(6) سنن ابن ماجة : 2 / 534 ، رقم الحديث : 1605

(7) سنن النسائي : 1 / 615، وينظر : فتح الباري : 3 / 142 ، وعقود الزبرجد : 1/ 159 .

354 هـ) ، والطبرانيُّ (ت 360 هـ) من حديث الحارث بن أُقيش (**ما من مُسلِمَيْنِ يَموتُ لهما ثلاثة أولاد إلَّا أدْخلهما الله الجنة بفضل رَحمته**)[1] .

أمَّا الضمير في (إيَّاهم) فيرى ابن حجر أنَّه يعود على الأولاد لا على الأب كما ذكر الكرماني ، إذ قال : ((وهذا الذي زعم أنَّهُ ظاهر ليس بظاهر ، بل في غير هذا الطريق ما يدلُّ على أنَّ الضمير للأولاد))[2] ، والطريق الذي ذكره هو ما جاء في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني (إلَّا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنَّةَ)[3] ، فاستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الضمير في (إيَّاهم) يعود إلى الأولاد لا لا إلى الآباء ، وختم كلامه قائلاً : ((فوضح بذلك أنَّ الضمير في قوله : (إيَّاهم) للأولاد لا للآباء))[4] .

ويوافق العيني ابن حجر في أنَّ الضمير في (رحمته) يعود إلى الله سبحانه وتعالى ، وفي (إيَّاهم) يعود إلى الأولاد ، وإنْ كان قد قيل : أنَّ الضمير في (رحمته) يعود إلى الأب ، أي أنَّ الرحمة تعود للأب المسلم الذي توفيَّ أولاده ؛ لأنَّهُ كان يرحمهم في الدنيا[5] ، وهذا هو قول الكرمانيُّ كما مرَّ آنفاً ، وقد استدلَّ بالأحاديث التي استدل بها ابن حجر .

وقال السيوطي : (((بفضل رحمته إيَّاهم) أي : بفضل رحمة الله للأولاد ، كما صرح في رواية ابن ماجة))[6] ، وذكر المناويُّ أنَّ تركيب (بفضل رحمته إيَّاهم) لا يجوز أنْ يعود الضمير فيه للأبوين ، وإنْ قيل به ، وإنَّما يعود إلى الله سبحانه وتعالى ، أي : بفضل رحمة الله للأولاد[7] .

---

(1) صحيح ابن حبان : 7 / 202 ، والمعجم الأوسط : 6 / 35 ، وفتح الباري : 3 / 142 .
(2) فتح الباري : 3 / 142 ، وينظر : دليل الفالحين : 6 / 110 .
(3) ينظر : فتح الباري : 3 / 142 ، وعقود الزبرجد : 1 / 159 .
(4) فتح الباري : 3 / 142 .
(5) ينظر : عمدة القاري : 8 / 30 .
(6) شرح السيوطي لسنن النسائي : 4 / 25 .
(7) ينظر : فيض القدير : 5 / 500 .

ويترجح لدى الباحث أنَّ الضمير في (رحمته) يعود إلى الله سبحانه وتعالى ، وليس للأب المسلم ؛ لِما تقدَّم من الأحاديث التي استدلَّ بها ابن حجر والعيني ((وأنَّ الأحاديث يُفسِّر بعضها بعضاً ولاسيما إذا كانت في قضية واحدة))[1] علاوةً على أنَّ لفظ الجلالة أقرب مذكور للضمير ، وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مرَّ ، وههنا ليس ثمة قرينة صارفة للضمير (الهاء) إلى الأبعد كي يصار إليه ، والله أعلم .

أمَّا الضمير في (إيَّاهم) فإنَّهُ يعود إلى الأولاد ، كما ذكر ذلك ابن حجر ، والعيني ، والسيوطي ، والمناوي ، ولورود الأحاديث التي تؤيد ذلك ، علاوةً على أنَّ الضمير المضاف (هم) ورد بصيغة الجمع فهو مشاكل للأولاد أي : مطابقة الجمع للجمع : الأولاد . إيَّاهم ، والأصل في الضمير أنْ يكون مطابقاً لمفسره في الإفراد ، والتثنية ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث[2] .

من هنا يتضح أنَّ المعنى المراد بالحديث هو أنَّ الله سبحانه وتعالى يُدخل الأب المسلم الجنَّة بفضل رحمة الله سبحانه وتعالى للأولاد ، وعلى هذا يعود الضمير في (رحمته) إلى الله سبحانه وتعالى ، والضمير في (إيَّاهم) إلى الأولاد ، والله أعلم .

خامساً : الحديث الذي رواه ثُمامة بن عبد الله بن أنس أنَّهُ سَمِعَ أنسًا (رضي الله عنه) يقول : **(لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)**[3] .

الضمير (الهاء) في (خاله) يحتمل أنْ يعود إلى :

1- النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)

2- أنس (رضي الله عنه)

---

(1) عمدة القاري : 8 / 30 .

(2) ينظر : شرح المفصل : 3 / 87 – 88 ، والنحو الوافي : 1 / 255 – 256 ، ومعاني النحو : 1 / 64 .

(3) صحيح البخاري : 3 / 113 ، رقم الحديث : 4092 .

قال الكرماني : ((قوله : (خاله) الضمير لأنس (رضي الله عنه) ، أو للنبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّهُ كان خاله إمَّا من جهة الرضاعة ، أو من جهة النَّسب وإنْ كان بعيداً))[1] .

ويرى ابن حجر أنَّه خال أنس (رضي الله عنه)[2] ، فالضمير عنده يعود إلى أنس .

وأمَّا العيني فقد جزم بأنَّ الضمير في (خاله) يعود إلى أنس (رضي الله عنه) ، وأنَّ حرام بن ملحان (رضي الله عنه) هو خال أنس ثم أورد رأي الكرمانيُّ بتمامه عازيًا ذلك إليه[3] .

ويرى الباحث أنَّ الضمير يعود إلى أنس (رضي الله عنه) ، لِما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : **(جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِى حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ)**[4]، فقد جاء صريحاً في هذا الحديث أنَّ حرام بن ملحان (رضي الله عنه) خال أنس، وليس خال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، ويؤكد ذلك الحديث الذي رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في مسند الإمام أحمد قال : **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً بَيْنَ يَدَيَّ فَإِذَا هِيَ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)**[5] فالغميصاء بنت مِلحان هي أمُّ أنس (رضي الله عنه) ، وهي أخت حرام بن مِلحان ، وتكنَّى بأمِّ سليم ((وأُمُّه أُمُّ سليم بنت مِلحان))[6] ، وهذا لَمِما يمكن اتخاذه قرينة تعضد أنَّ

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 16 / 20 .

(2) ينظر: فتح الباري : 7 / 387 .

(3) ينظر : عمدة القاري : 17 / 229 – 230 .

(4) صحيح مسلم : 3 / 1511 ، رقم الحديث : 677 ، وينظر : دلائل النبوة : 3 / 344 ، والسيرة النبوية للصلابي : 2 / 168 – 169 .

(5) مسند الإمام أحمد : 3 / 99 ، رقم الحديث : 11973 .

(6) أُسدُ الغابة : 1 / 92 .

المراد هو خال أنس ، وأمَّا كون حرام بن مِلحان خال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من جهة الرضاعة فهو لايصح ؛ لأنَّ (حراما) من الخزرج ، ورسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) استرضع في بني سعد بن بكر[1] .

وأمَّا من جهة النَّسب فإنَّ بني عدي بن النجار من الخزرج هم أخوال عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، فأُمُّهُ سلمى بنت عمرو ابن زيد بن خراش بن عامر ، وفي عامر هذا تلتقي مع حرام[2] بن مِلحان ، وهو نسب بعيد كما رأينا .

وأَنَّ أنس بن مالك (رضي الله عنه) هو المحدَّث عنه ، وعود الضمير إلى المحدَّث عنه هو الأصل ، وفضلاً عن ذلك فإنَّ أنساً (رضي الله عنه) هو أقرب مذكور للضمير ، ومن قواعد النحويين أنْ يعود الضمير إلى أقرب مذكور إذا لم تصرفه قرينة إلى الأبعد[3] ، على نحو ما مرَّ آنفًا.

سادساً : الحديث الذي روته أُمُّ قيس بنت محصن (رضي الله عنها) : **(أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)**[4] .

الضمير المجرور (الهاء) في (ثوبه) يحتمل أنْ يعود إلى :

1- ثوب النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)

2- على الغلام ، أي : ثوب الغلام

ذكر القاضي عياض (ت 544 هـ) أنَّ الضمير يعود إلى ثوب الصبيِّ ، إذ قال : ((وقيل : إنَّ الهاء في قوله : (بال على ثوبه) عائدةٌ على الطفل أي : بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) فنضح (صلَّى

---

(1) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام : 1 / 160 – 165 .

(2) ينظر : أُسدُ الغابة : 1 / 192 ، 1 / 579 .

(3) ينظر : شرح الرضي : 2 / 117 ، والنحو الوافي : 1 / 261 .

(4) صحيح البخاري : 1 / 92 ، رقم الحديث : 223 .

الله عليه وآله وسلَّم) خوفاً أنْ يكون طار على ثوبه منه شيء))[1] ، ويرى ابن حجر أنَّ الضمير يعود إلى ثوب النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) إذ قال : ((قوله : (على ثوبه) أي : ثوب النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)))[2] ، ونسب قولاً لابن شعبان[3]من المالكية فقال : ((وأغرب ابنُ شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الأوَّل))[4] .

وقد وافق العينيُّ ابنَ حجرٍ في أنَّ الضمير يعود على ثوب النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، وذكر أنَّ ذلك هو الظاهر ، وإنْ كان قد قيل إنَّهُ يرجع إلى الابن ، أي : أَنَّ الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجر النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، فنضح الماء خوفاً من أنْ يكون طار منه شيء ، ويرى أنَّ هذا الرأي يؤيد رأي الحنفية ، ونسب هذا القول إلى ابن شعبان[5] .

وقول الحنفية الذي أشار إليه العينيُّ ، والذي يؤيدهُ رأي ابن شعبان هو وجوب الغسل سواء أكان ذلك من بول الصبي أم الجارية[6] .

قال الكاسانيُّ (ت 587 هـ) : ((ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبيَّة ، وقال الشافعي : بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصر))[7] .

ويذهب الباحث مع ما ذهب إليه ابن حجر ، والعينيُّ ، والسيوطيُّ ، والسنديُّ ، في أنَّ الضمير يعود إلى ثوب النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّ السياق

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم : 2 / 112 .

(2) فتح الباري : 1 /327 وينظر : تنوير الحوالك : 1 / 81 ، وشرح السندي على سنن النسائي : 1 / 151 .

(3) محمد بن القاسم بن شعبان (ت 355 هـ) ، من نسل عمار بن ياسر(رضي الله عنه) ، وكان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته 0 ينظر : الإكمال : 5 / 69 ، والديباج المذهب : 42 ، والأعلام : 6 / 335 .

(4) فتح الباري : 1 / 328 ، وينظر : شرح السيوطي على سنن النسائي : 1 / 123 .

(5) ينظر : عمدة القاري : 3 / 133 .

(6) ينظر : نيل الأوطار : 1 / 118 .

(7) بدائع الصنائع : 1 / 451 – 452 .

يدلُّ عليه ، والنبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أقرب مذكور والضمير يعود إلى الأقرب .

سابعاً : الحديث الذي رواه أبو بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) : **(ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)**[1] .

يحتمل أنْ يعود الضمير (الهاء) في قوله (فله أجران) إلى :

1- كل واحد من الثلاثة المذكورين في الحديث الشريف

2- الرجل الثالث وحده الذي كانت عنده أَمَة فأَدَّبها

يرى الكرمانيُّ أنَّ الظاهر عود الضمير (الهاء) إلى الرجل الثالث الوارد في الحديث الشريف ، ويمكن أنْ يعود إلى كلِّ واحد من الثلاثة على وجه الاحتمال ، إذ قال : ((الظاهر أنَّ الضمير يعود إلى الرجل الثالث ، ويُحتمل أنْ يرجع إلى كل من الثلاثة))[2] ، وذهب ابن حجر إلى إنَّ الضمير راجع إلى كلِّ واحد من الثلاثة ، وهو تكرار لطول الكلام من أجل الاهتمام به[3] ، وساق العينيُّ رأي الكرماني كاملاً ، وذكر عَقيبه ((قلت : بل يرجع إلى الرجل الأخير))[4] ، فهو قد وافق الكرماني في أنَّ الضمير يعود إلى الرجل الثالث ؛ وعلل ذلك بقوله : ((وإنَّما لم يقتصر على قوله أولاً لهم أجران مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف ؛ لأنَّ الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب ، والتعليم ، والعتق ، والتزوج ، وكانت مظنة أنْ يستحق الأجر أثر من ذلك فأعاد قوله : فله أجران))[5] .

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 51 ، رقم الحديث : 97 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 2 / 89 – 90 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 192 .

(4) عمدة القاري : 2 / 179 .

(5) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

ويذهب الباحث مع هذا الرأي ، فقوله : (فله أجران) الذي خُتِمَ به الحديث فيه قرينة تصرف الضمير إلى الرجل الثالث وحده، وهي قرينة يُعتد بها في مسألة صرف الضمير فهي قرينة سياقية واردة في سياق الحديث ، وهو المراد ؛ لأنَّ القائل حينما وضعه بإزاء الرجل الثالث الذي كانت عنده أَمَةٌ ، وقام بواجبات إنسانية تجاهها ، من التأديب الحسن ، والتعليم ، والعتق ، والتزوج ، ثُمَّ أعقبها مباشرة بقوله : (فله أجران) ، أي : لهذا الرجل الذي قام بهذه الأمور الحسنة ، والفاضلة أجران ، والتكرار أسلوب بلاغي يفيد تأكيد المدح وغيره[1] ، فتكرار لفظ (فله أجران) لتأيد الأجر للرجل الثالث ، ومما يعضد هذا الرأي أنَّ الرجل الثالث هو أقرب مذكور إلى الضمير المجرور في قوله (فله) ، وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد على نحو ما مرَّ ذكره مراراً .

ثامناً : الحديث الذي رواه عقبة بن عامر (رضي الله عنه) : (**أَنَّ النَّبِيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**)[2] .

والعَتود : بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره دال مهملة ، هو من أولاد الماعز ، وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول ، وجمعه أعتدة ، وعدَّان ، وعتَّان[3] .

والضمير المجرور (الهاء) في قوله (صحابته) يُحتمل أنْ يعود إلى :

1- النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)

2- عقبة بن عامر (رضي الله عنه)

قال ابن حجر : ((قوله : (على صحابته) يُحتمل أنْ يكون الضمير للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، ويُحتمل أنْ يكون لعقبة (رضي الله عنه)))[4] ،

---

(1) ينظر : خزانة الأدب وغاية الأرب : 1 / 361 .

(2) صحيح البخاري : 2 / 145 ، رقم الحديث : 2300 .

(3) ينظر : مجمل اللغة : 644 ، عتد، والصحاح : 20 / 505 ، عتد ، وعمدة القاري : 2 / 255 .

(4) فتح الباري : 10 / 11 .

وذكر العينيُّ أنَّ الظاهر عنده عود الضمير في صحابته إلى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) مع احتمال عوده إلى عقبة (رضي الله عنه)[1] ويرى الملَّا علي القاري (ت 1014 هـ) بأنَّ الضمير في (صحابته) يعود إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2] ، وذهب عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت 1414 هـ) المذهبَ نفسَهُ الذي ذهب إليه العينيُّ في أنَّ الضمير يعود إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، وإنْ كان ثمة احتمال بأنْ يعود الضمير إلى عقبة (رضي الله عنه)[3] .

ويرى الباحث أنَّ الضمير يعود إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، وهو الرأي الذي قال به العينيُّ ، والملَّا علي القاري ، والمباركفوري ، وعلاوةً على ذلك أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ، هو أقرب مذكور للضمير ، وعود الضمير إلى الأقرب أولى من عوده إلى الأبعد مع غياب القرينة الصارفة إلى الأبعد ، والله أعلم .

---

(1) ينظر : عمدة القاري : 2 / 255

(2) ينظر : مرقاة المفاتيح : 5/ 165

(3) ينظر : مرعاة المفاتيح : 5 / 82

المبحث الثاني
عود الضمير على أبعد مذكور

تقدَّم في المبحث السابق أنَّ النحويين أجمعوا باختلاف عباراتهم على أنَّ الأصل هو تقدُّم المفسِّر على ضمير الغائب ، وأنَّ الضمير يعود على أقرب مذكور ، وقد ذكر النحاة حالات يتعيَّن أنْ يعود فيها الضمير إلى الأبعد ، قال الرضيُّ : ((ويجوز أنْ يكون مع القرينة للأبعد ، نحو : جاءني عالم وجاهل فأكرمته))[1] ، فالقرينة العقلية هي التي تحدد أنَّ الإكرام يكون للعالم وليس للجاهل ، والعالم هو الأبعد ههنا ، وذكر الأستاذ عباس حسن أنَّ الضمير يعود على الأبعد في صورتين :

الأولى : وجود دليل على أنَّ المرجع يكون للأبعد .

الثانية : أنْ يكون الأقرب مضافاً إليه .

وضرب مثلاً للحالة الأُولى : حضرتْ سعادُ وضيفٌ فأكرمتها ، فالضمير المؤنث يعود على المؤنث وهي سعاد ، فالدليل هو الذي يجب الأخذ به ، والاعتماد عليه ، وهو الذي له القول الفصل في الإيضاح في عود الضمير ، وتعيِّنه ، وفي جميع المواضع اللغوية الأُخرى[2] .

وقال الدكتور فاضل السامرائي : ((ويجوز أنْ يعود على الأوَّل مع القرينة ، وذلك كقوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ {الجمعة: ١١} ، فعاد الضمير على التجارة))[3] .

---

(1) شرح الرضي : 2 / 117 ، وينظر : دراسات لأسلوب القران الكريم : 8 / 21 ، وعود الضمير في البحر المحيط : 15 .

(2) ينظر : النحو الوافي : 1 / 261 – 262 .

(3) معاني النحو : 1 / 68 .

وللمقام أثر مهم في تحديد عود الضمير ، فهو دليل على العلاقات الزمانية والمكانية التي جرى فيها الكلام[1] ، وذكر الأُستاذ عباس حسن أنَّ إعادة الضمير على أحد المذكورَين إنَّما يكون بحسب ما يقتضيه المقام[2] .

أمَّا الصورة الثانية : فهي أنْ يكون الأقرب مضافاً إليه ، فيعود الضمير على المضاف ، نحو جاء أخو زيد فأكرمته ، وزارني والد الصديق فأكرمته ، فالإكرام يكون لأخي زيد ، ولوالد الصديق ، وليس لزيد ، أو للوالد[3] .

أمَّا إذا كان المضاف لفظتي (كل ، أو جميع) فإنَّ الضمير لا يعود إليهما ، بل يعود إلى المضاف إليه ، قال الأُستاذ عباس حسن : ((... فيعود الضمير على المضاف بشرط ألَّا يكون كلمة (كل) أو (جميع)))[4] ، والتفاوت في القوة بين المرجع ، وهو التفاوت الذي يكون بين المعارف في درجة التعريف له أثر كبير في تحديد عود الضمير ، فالضمير يعود على الأقوى[5] .

وسأضع بين يدي البحث أمثلة من الحديث الشريف يعود فيها الضمير للأبعد :

أوَّلاً : الحديث الذي روته أُمُّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : **(أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ : وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ)**[6]

---

(1) ينظر : مبادئ اللسانيات : 357 .

(2) ينظر : النحو الوافي : 1 / 261 ، ، وعود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم: 15 .

(3) ينظر النحو الوافي : 1 / 262 ، ومعاني النحو : 1 / 64

(4) النحو الوافي :1/ 262، وينظر:عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم : 41 .

(5) ينظر : المصدران أنفسهما .

(6) صحيح البخاري : 1 / 14 ، رقم الحديث : 3 .

الضمير (هو) راجع إلى ما دلَّ عليه لفظ (التحنث) الذي هو أقرب مذكور للضمير ، قال الكرمانيُّ : ((قوله : (وهو) راجع إلى ما دلَّ عليه لفظ (فيتحنث)،وهو كما في قوله تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ{المائدة: ٨ }))[1]

أمَّا الضمير المجرور (الهاء) في قوله (فيه) فهو يحتمل أنْ يعود إلى :

1 -حراء .

2 -الغار .

إنَّ أقرب مذكور لهذا الضمير هو (حراء) ، ولكن الضمير عاد إلى الغار ؛ لأنَّه (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) كان يتعبد في الغار[2] ، والغار : هو مغارة في الجبل ، قال ابن منظور (ت 711 هـ) : ((والغارُ : مَغارةٌ في الجبل كالسَّرْب ، وقيل الغارُ كالكَهْف في الجبل والجمع الغِيرانُ ؛ وقال اللحياني : هو شِبْهُ البيت فيه وقال ثعلب : هو المنخفض في الجبل ، وكل مطمئن من الأرض غار))[3] .

وحِراء جبل بمكة ، قال ياقوت الحمويُّ (ت 626 هـ) : ((حِراءَ بالكسر والتخفيف والمدِّ ، جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال ، وهو معروف ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه))[4] .

فالغار هو المضاف وعود الضمير إلى المضاف هو الأصل ، وإنْ كان أبعد مذكور ، ولا يعود الضمير إلى المضاف إليه إلَّا بقرينة ، ولا يوجد ههنا ثمة قرينة صارفة إليه .

ثانياً : قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)[5] .

الضمير (النون – ن) في (يقتلن) يعود إلى :

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 1 / 32 ، وينظر : عمدة القاري : 1 / 103 .

(2) ينظر : عمدة القاري : 1 / 103 .

(3) لسان العرب : غور ، 5 / 35 .

(4) معجم البلدان ، حراء ، 2 / 233 .

(5) صحيح البخاري : 2 / 11 ، رقم الحديث : 1829 .

1- معنى كل .

2- خمس .

ورد هذا الحديث في عدَّة روايات ، قال ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) : ((الأوَّل : المشهور في الرواية : (خمسٌ) بالتنوين (فواسقُ) ، ويجوز (خمسُ فواسقَ) بالإضافة من غير تنوين))[1] ، وجاء في حاشية السندي على سنن ابن ماجة ((قوله : (خمسُ فواسقَ) المشهور الإضافة ، ورويَ بالتنوين على الوصف))[2] ، وجاء في رواية مسلم بالتنوين ، فقد جاء في الحديث الذي روته أُمُّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : **(خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا)**[3] ، وذكر المناويُّ (ت 1031 هـ) أنَّهُ بإضافة خمس لا بتنوينه[4] ، والفرق بين التنوين والإضافة فرق دقيق ، وهو أنَّ الإضافة تقتضي قتل الخمس الفواسق التي ذكرها ، وربما أشعر بالتخصيص ، أمَّا التنوين فيقتضي الوصف ، ويُشْعِرُ ذلك بأنَّ المعنى يقتضي التعميم لكل فاسق ، ولا يختص بهذه الخمسة[5] .

ويرى ابن حجر أنَّ الضمير يعود على معنى (كل) إذ قال : ((قوله : (كلهُنَّ فاسق يُقتلن) قيل : فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى (كل)))[6] ، وذهب العينيُّ إلى أنَّ الضمير يعود على خمس ، وأنَّ (فاسق) هو خبر (كلهن) ، وأنَّ الضمير لا يعود على معنى (كل) ، وذكر أنَّ رواية الحديث

---

(1) إحكام الأحكام : 448 .

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجة : 6 / 133 .

(3) صحيح مسلم : 1 / 539 ، رقم الحديث : 2919 ، وسنن الترمذي : 3 / 188 ، وقال حديث حسن ، وسنن النسائي : 5 / 206 .

(4) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : 1 / 519 .

(5) ينظر : إحكام الأحكام : 448 – 449 ، وفتح الباري : 4 / 45 .

(6) فتح الباري : 4 / 37 .

عند البخاري في بدء الخلق (خمسُ فواسق) ، ونقل رأي النووي أنَّهُ بإضافة خمس لا بتنوينه[1] .

وعلى هذا فالضمير يعود على خمس ؛ لأنَّهُ مضاف وعود الضمير إليه هو الأصل[2]، ويجوز أنْ يعود على معنى (كل) وهذا من باب التوسع في المعنى ، فالمعنيان مُرَادَان ولا تعارض في إرادتهما من حيث المعنى المترتب على كليهما ، وإنْ كان الأوَّل ، أي : عود الضمير إلى (خمس) هو الراجح ، والله أعلم .

ثالثاً : قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)**[3] الضمير (هو) يُحتمل أنْ يعود إلى :

1- الشراب .

2- معنى (كل) .

الأصل أنْ يعود الضمير إلى (الشراب) ؛ لأنَّ الضمير يعود إلى المضاف إلَّا في (كل) أو (جميع) فأنَّهُ يعود إلى المضاف إليه[4] ، والشراب ههنا مضاف إليه وهو اسم جامع لكلِّ ما يشرب ، وذكر الكرمانيُّ أنَّ (أسكر) أي: كان من شأنه الإسكار سواء أحصل بشربه الإسكار أم لم يحصل ، بل قليله وكثيره حرام ، ولا يشترط فيه القدر الذي يحصل من السكر حتى يكون حراما ، وتندرج تحت هذه القضية جزئيات كثيرة ، وهي من جوامع الكلم الذي امتاز به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[5] .

وأيَّد ابن حجر ما ذهب إليه الكرمانيُّ[6] ، وأورد قولاً للخطابي (ت 388 هـ) ((قال الخطابيُّ : فيه دليل على أنَّ قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان))[7]

---

(1) ينظر : عمدة القاري : 10 / 183 .

(2) ينظر : معاني النحو : 1 / 64 .

(3) صحيح البخاري : 1 / 97 ، رقم الحديث : 242 .

(4) ينظر : النحو الوافي : 1 / 261 – 262

(5) ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني : 3 / 102 .

(6) ينظر : فتح الباري : 1 / 354 .

))[1] ويفهم من كلام العينيُّ أنَّ الضمير يعود إلى معنى (كل) إذ قال : ((قوله : (كل شراب) أي : كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام ؛ وذلك لأنَّ كلمة (كل) إذا أُضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الإفراد ،وإذا أُضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء))[2] ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ لفظة (العموم) لغةً تعني : ((الشمول ، تقول العرب :عمَّهم الصلاح ، أي : شملهم ، ويقولون : عمَّهم الخيرُ ، إذا شملهم وأحاط بهم ، وكذلك قولهم : عمَّ الخصبُ البلدانَ والأعيانَ ، إذا شملها ومنه سُمِّيت النخلة الطويلة عميمةً ، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة))[3] .

أمَّا معناها الاصطلاحي فقد حدَّه ((القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت 415 هـ) في قوله : العموم لفظ مستغرق لجميع ما يصلح به عند أهل اللغة من غير زيادة))[4] .

وقال أبو الحسين البصري (ت 436 هـ) : ((إنَّه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له))[5] ، وذكر الإمام فخر الدين الرازي أنَّ من بين ألفاظ العموم (كلَّ و جميع) ، كقوله تعالى :**چ ں ڻ ڻ چ** { آل عمران: ١٨٥} ، وكلَّمتُ جميع من في الدار[6] .

وردَّ العينيُّ على قول ابن حجر المتقدِّم آنفاً ، إذ قال : ((وقال بعضهم : قوله : (كل شراب أسكر) أي : كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا ، قلت : ليس معناه كذا ؛ لأنَّ الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار ، ولايدلُّ ذلك على أنَّهُ يُحرم إذا كان يسكر في المستقبل))[7] .

---

(7) فتح الباري : 1 /354 ، وينظر : معالم السنن : 4 / 266 .

(1) عمدة القاري : 3 / 181 .

(2) المعتمد في أصول الفقه : 204 ، وينظر : البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي : 355 .

(3) المعتمد في أصول الفقه : 203 ، وينظر : البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي : 355 .

(4) المعتمد في أصول الفقه : 204 ، وينظر : البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي : 355 .

(5) ينظر : المحصول في علم أصول الفقه : 1 / 2 / 545 ، و البحث اللغوي عند فخر الرازي : 357 .

(6) عمدة القاري : 3 / 181 ، وينظر : معالم السنن : 4 / 366 ، وفتح الباري : 1 / 141 .

وقد أجمع العلماء على أنَّه لا خلاف في صحة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) : (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**) ، وإنَّما اختلفوا في تأويله إلى فريقين :

1 ـ علماء الحجاز وأهل الحديث أرادوا به جنس ما يسكر .

2 ـ علماء العراق أرادوا به ما يقع به السكر عندهم[1] .

ويترجح لدى الباحث عود الضمير إلى (الشراب) ؛ لأنَّ عود الضمير إلى المضاف إليه هو الأصل إذا كان المضاف كلمة (كل أو جميع) كما مرّ، وهذا يوافق رأي علماء العراق ، وهو ما قال به العيني ، والله أعلم .

رابعاً : الحديث الذي رواه مالك بن بُحينة[2] : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا**)[3] .

الضمير المجرور (الهاء) في (به) يُحتمل أنْ يعود على :

1 ـ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) .

2 ـ الرجل المصلِّي .

ظاهر الضمير أنَّهُ يعود إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور للضمير ، وهو المحدث عنه ، وقد صرح بهذا القاضي عياض إذ قال : ((لاث به الناس (الهاء) عائدة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وقال الداودي : (الهاء) عائدة إلى الرجل المصلِّي ، والأوَّل أظهر))[4] .

ولم يصرح الكرمانيُّ على من يعود الضمير ، وإنْ كان يُفهم من كلامه أنَّ الضمير يعود على الرجل المُصلِّي ، ويرى أنَّ المقصود من (لاث به) أحاط الناس

---

(1) ينظر : الاستذكار : 8 / 233 ، وعون المعبود : 2 / 98 .

(2) هو مالك بن القشب الأزدي ، والد عبد الله بن مالك بن بُحينة ، قيل إنَّ أُمَّه من بني المطلب بن هاشم ، كان ناسكاً فاضلاً ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ينظر : أُسدُ الغابة : 3 / 183 ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب : 3 / 982 .

(3) صحيح البخاري : 1 / 220 ، رقم الحديث : 663 .

(4) مشارق الأنوار : 2 / 366 .

والتفوا حول الرجل[1] ، ولو كان يرى أنَّ الضمير عائدٌ على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقال : لاثوا به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

أمَّا ابن حجر فيقرُّ بأنَّ ظاهر الضمير يعود على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ولكن السياق في رواية الحديث عن طريق إبراهيم بن سعد يقتضي أنْ يعود الضمير على الرجل المصلِّي[2] .

ويؤيد العينيُّ ما ذهب إليه ابن حجر في أنَّ الضمير يعود على الرجل ، وإنْ كان ظاهره يعود على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، إذ قال : ((والضمير في (به) يرجع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ولكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدِّمة تقتضي أنَّهُ للرجل))[3] ، ويؤيد ما ذهبا إليه الحديث الذي رواه مسلم (ت 261 هـ) : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَىْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : قَالَ لِى : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**)[4] .

مما تقدَّم يترجح لدى الباحث أنَّ الضمير يعود إلى الرجل المصلِّي ، وإنْ كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقرب مذكور ، وهو المحدث عنه ، وظاهر الضمير يعود عليه ؛ إلَّا أنَّ السياق يقتضي أنْ يعود الضمير على الرجل وإنْ كان أبعد مذكور ، ولعلَّ مما يعضد هذا هو تطابق الضمائر (به ، وله) في الحديث الشريف ، والمراد الرجل المصلِّي الذي كلَّمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالحديث الشريف المذكور آنفاً ، والله أعلم .

خامساً : الحديث الذي رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي**

---

(1) ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني : 5 / 49 .

(2) ينظر : فتح الباري : 2 / 150 .

(3) عمدة القاري : 5 / 138 .

(4) صحيح مسلم : 1 / 321 ، رقم الحديث : 711 .

لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ)[1] .

الضمير المستتر في قوله (يخرج) يُحتمل أنْ يعود على :

1 ـ اللَّبن .

2 ـ الرَّي .

قال الكرمانيُّ : ((قوله : (يخرجُ) الضمير فيه إمَّا راجع إلى اللَّبن ، وإمَّا إلى الرِّي تجوزاً ، وهو حال إنْ كان الرؤية بمعنى الإبصار ، أو مفعولٌ ثان لأرى إنْ كانت بمعنى العلم))[2] ، أمَّا ابن حجر فيرى أنَّ الضمير يعود على الرِّي[3] ، ولم يرجح العينيُّ رأياً على آخر ، ورأى أنَّهُ إذا كانت (أرى) عِلْمية ؛ فإنَّها تحتاج إلى مفعولين ، فتكون الجملة الفعلية (يخرجُ من أظفاري) المفعول الثاني له ، ويكون الضمير عائداً على الرِّيِّ ، وإنْ كانت بمعنى أبصر : (الرؤية البصرية) فتكون جملة (يخرجُ) في محل نصب حالاً من اللَّبن ، والضمير يعود إليه[4] ، فعود الضمير عنده يعتمد على الوجه الإعرابي ، ولا علاقة له بتقديم المفسِّر أو تأخيره ، فإذا عاد على اللَّبن فإنَّهُ عائدٌ حينئذٍ على المضاف إليه ، ولم يعد على المضاف الذي هو (قدح) ؛ لأنَّ المشروب هو اللَّبن وليس القدح على نحو ما هو معلوم ، وهي قرينة عقلية تصرفه من أنْ يعود الضمير على المضاف ، وإنَّما يعود على المضاف إليه .

سادساً : الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا**

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 46 ، رقم الحديث : 82 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 2 / 62 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 180 .

(4) ينظر : عمدة القاري : 2 / 130 .

أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[1] .

الضمير المجرور (الهاء) في قوله (لاستهموا عليه) يحتمل أن يعود إلى :

1 ـ معنى الكلام المتقدِّم (من النداء والصف الأوَّل) .

2 ـ الصَّفّ الأوَّل وحده .

3 ـ الاسم الموصول (ما) .

اختلف العلماء في ما يعود عليه الضمير (الهاء) في (عليه) فقد قال القاضي عياض : ((وظاهر الكلام أنَّ الاستهام في الصف الأوَّل والأذان جميعاً ، وعليه حمله الباجي وغيره))[2] ، وذهب ابن حجر المذهب نفسهُ ، وذكر أنَّ الضمير يعود على كل من الأذان والصَّفِّ الأوَّل[3]، وأورد قولاً لابن عبد البرِّ يذكر فيه أنَّ الضمير يعود على الصَّفِّ الأوَّل فقط ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور ، فقال : ((وقال ابن عبد البرَّ : الهاء عائدة على الصَّفِّ الأوَّل لا على النداء ، وهو حقٌّ الكلام ؛ لأنَّ الضمير يعود لأقرب مذكور))[4] ، وقد ردَّ عليه القرطبيُّ (ت 656 هـ) بأنَّ الأذان يبقى ضائعاً لا فائدة له ، بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدِّم ، وهو مثل قوله تعالى : **چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ** { الفرقان: ٦٨ } ، أي : جميع ذلك[5] ، وقد رجح ابن حجر قول القرطبيُّ قائلاً : ((قلتُ : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ (لاستهموا عليهما)[6] فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف))[7] ، وقد وافق

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 208 ، رقم الحديث : 615 .

(2) إكمال المعلم : 2 / 195 .

(3) ينظر : فتح الباري : 2 / 97 .

(4) المصدر نفسه : 2 / 97 ، وينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 22 / 14 .

(1) ينظر : المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم : 2 / 65 .

(2) الحديث (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا**) . مسند الإمام أحمد : 2 / 278 ، رقم الحديث : 7724 .

(3) فتح الباري : 2 / 97 ، وينظر : تنوير الحوالك : 1 / 87 .

العينيُّ ابنَ حجرٍ في ما ذهب إليه من أنَّ الضمير يعود على كل من الأذان والصَّفِّ الأوَّل جميعاً إذ قال : ((قوله : (عليه) أي : على كلِّ واحد من الأذان والصَّفِّ الأوَّل))[1] ، وذكر منازعة ابن عبد البر والقرطبي ، مرجحاً رأي القرطبي[2] .

يظهر لنا في هذا الحديث أنَّ ثمة ثلاثة ضمائر للغائب قد تقدَّم المفسِّر عليها :

1 -قوله : (عليه) وقد تقدَّم عليه مفسِّران متعاطفان كلٍ منهما صالح للتفسير .
2 -قوله : (إليه) وقد تقدَّم عليه مفسَّر واحد وهو (التهجير) فعاد عليه .
3 -قوله : (هما) وقد تقدَّم عليه مفسِّران فجاء الضمير مطابقاً وعاد عليهما (أي : مطابقة المثنى للمثنى) ، وهذا هو الأصل .

أمَّا الحالة الأولى فإنَّ الضمير جاء مفرداً وقد تقدَّمهُ مفسِّران متعاطفان كل منهما صالح لعود الضمير عليه ، وكان الأصل في هذه الحالة أنْ يعود الضمير على (الصَّفِّ الأوَّل) ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور كما ذكر ذلك ابن عبد البر ، وعود الضمير على الأقرب هو الأصل إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفه إلى الأبعد[3] ، ولكن في هذه الحالة يبقى النداء ضائعاً لا فائدة منه على نحو ما مرَّ آنفاً ، ومما يؤيد الرأي الذي يقول إنَّ الضمير يعود على معنى الكلام المتقدِّم ، أنَّهُ تم الاستهام على النداء في معركة القادسية ، فبعد أن تم الفتح في القادسية صدر النهار ، وتبع الناس العدو ، فلمَّا رجعوا حانت صلاة الظهر ، وقد أُصيب مؤذن سعد فلم يؤذن أحد ، فتشاحَّ[4] ، النَّاسُ في الأذان حتى كادوا يتجالدون بالسيوف عليه ، ثُمَّ أقرع بينهم سعد ، فأذن من خرج سهمهُ[5] .

---

(1) عمدة القاري : 5 / 125 .
(2) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(3) ينظر : شرح الرضي : 2 / 117 ، وعود الضمير في البحر المحيط : 15 .
(4) من قولهم : ((وتشاحَّ الرجلان على الأمر ، لا يريدان أنْ يفوتهما ، والرجل شحيح والقوم أشحة)) . مجمل اللغة : 500 ، شُحَّ .
(5) ينظر : دليل الفالحين : 6 / 216 ، والإكتفاء بما تضمنه من مغازي الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) والثلاثة الخلفاء : 4 / 210 .

وقال ابن علَّان (ت 1057 هـ) : ((وإفراد الضمير لعوده على (ما) العائد هو إليها ، أو تنزيلاً له منزلة اسم الإشارة في نحو قوله تعالى : **چ** □ □ □ **چ** {البقرة: ٦٨ } باعتبار لفظه))[1] ، فهو يرى أنَّ عود الضمير يكون على (ما) الموصولة ، أو تنزيلاً له منزلة اسم الإشارة ، وقد جاء في تفسير هذه الآية ، أي : ذلك الذي ذُكر من الفارض والبكر[2] ، ومثله قوله تعالى : **چ** ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ **چ** { المائدة: ٣٦ } ، الضمير في (به) يعود على (ما ، ومثله) ووحد الضمير باعتبار ما ذكر[3] ، قال الزمخشري (ت 538 هـ) : ((والذي حَسُنَ منه أنَّ أسماء الإشارة تثنيتها وجمعها وتأنيثها ليست على الحقيقة ، وكذلك الموصولات ، ولذلك جاء الذي بمعنى الجمع))[4] ، وقد يجري الضمير مجرى اسم الإشارة ، فيأتي مفرداً ، ويعود على المثنى ، أو الجمع[5] ، ومثله في الشعر العربي قول عبد الله بن الزِّبعرى[6] :

إِنَّ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدًى ... وَكِلاَ ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبَلْ

أي : كلا ذلك من الخير والشر[7] .

ويترجح لدى الباحث أنَّ الضمير يعود على معنى الكلام الأَبعد المتقدِّم من النداء والصَّفِّ الأوَّل ، مع أنَّ الصَّفَّ الأوَّل أقرب مذكور ؛ وذلك لكثرة ورود جريان الضمير مجرى اسم الإشارة في القرآن الكريم والشعر العربي ، فضلاً عن أنَّ الاستهام جرى على النداء في معركة القادسية كما مرَّ آنفاً ، ولو عاد الضمير على

---

(1) دليل الفالحين : 6 / 216 .

(2) ينظر : البحر المحيط : 1 / 416 ، وأضواء البيان : 3 / 309 .

(3) ينظر : البحر المديد : 2 / 344 .

(4) الكشاف : 1 / 178 ، وينظر : التحرير والتنوير : 1 / 529 .

(5) ينظر : التحرير والتنوير : 6 / 189 ، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم : 22/8

(6) ينسب إلى عبد الله ابن الزِّبعرى في ديوان حسان بن ثابت : 180 ، وسيرة ابن هشام : 2 / 136 ، والبداية والنهاية : 4 / 235 ، وتفسير ابن كثير : 2 / 137 ، وأضواء البيان : 4 / 182 ، وينسب إلى لبيد في البحر المحيط : 1 / 213 ،

(7) ينظر : أضواء البيان : 4 / 182 .

الصَّفِّ الأوَّل لبقيَ النداء ضائعاً لا فائدة له ، ومما يعضد هذا الترجيح أنَّ الشُّراح هم على هذا الرأي ما عدا ابن عبد البرِّ على نحو ما مرَّ آنفاً ، والله أعلم .

سابعاً : وفي الحديث الشريف : (... **فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اجْمَعُوا لَهَا ، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ ، وَدَقِيقَةٍ ، وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَعَلُوه فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا**)[1] .

الضمير المجرور (الهاء) في قوله (فجعلوه) يحتمل أنْ يعود إلى :

1 -الطعام .

2 -الأنواع الثلاثة المذكورة .

رويَ هذا الحديث بروايتين : (فجعلوه) و (فجعلوها) ، وعلى هذا فالضمير في (فجعلوه) يعود على الطعام ، وفي (جعلوها) على الأنواع المذكورة ، والرواية التي عندنا هيَّ (فجعلوه) ، وقد ذكر ذلك الكرمانيُّ إذ قال : (((فجعلوه) أي : الطعام ، وفي بعضها (فجعلوها) أي : الأنواع الثلاثة منه))[2] ، ويرى الحافظ ابن حجر أنَّ الطعام يشمل غير الأنواع المذكورة ، من العجوة ، والدقيقة ، والسويقة ، فيكون أنواعاً متعددة من الطعام[3] ، وذكر العينيُّ أنَّ الضمير يعود إلى كل واحد باعتبار المذكور من العجوة ، والدقيقة ، والسويقة ، وغيرها ؛ لأنَّهُ لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يعود الضمير عليه[4] ، وعود الضمير مفرداً على أنواع أنواع عديدة جائز ، وإنْ كان السياق يقتضي بأنَّ الضمير يعود على الطعام ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور ، وهو يجمع كل الأنواع المذكورة ، والطعام اسم جامع لكل ما يؤكل ، وقد يُراد به البُرُّ خاصَّةً[5] .

ويترجح لدى الباحث أنَّ الضمير يعود على الأبعد ، وهي (الأنواع المذكورة) ، وإنْ كان الطعام أقرب مذكور ؛ لأنَّ الطعام اسم جامع يجمع هذه الأنواع كلها ،

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 129 ، رقم الحديث : 344 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 1 / 226 .

(3) ينظر : فتح الباري : 1 / 453 .

(4) ينظر: عمدة القاري : 4 / 46 .

(5) ينظر : معجم مقاييس اللغة : 3 / 410 ، طعم ، ولسان العرب : 12 / 363 ، طعم .

ولم يجعل الطعام وحده . وعود الضمير المفرد على متعدد جائز ؛ لأنَّهُ يجري مجرى اسم الإشارة ، أي: على كل ما تقدَّم .

ثامناً : الحديث الذي رواه معن بن يزيد (رضي الله عنه) قال : (**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**)[1] .

الضمير المستتر في قوله (خَطَبَ) يحتمل أنْ يعود إلى :

1 ـ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) .

2 ـ الجدّ .

ذكر الكرمانيُّ أنَّ الضمير فيه يعود إلى النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، إذ قال : ((قوله : (خَطَبَ) من الخِطْبَةُ وهي طلب النُّكاح ، والفاعل هو رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ؛ لأنَّهُ أقرب المذكورين ؛ ولأنَّهُ مقصوده بيان علاقاته مع رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من المبايعة ، وخطبته عليه ، وإنكاحه ، وعرض الخصومة عليه))[2] ، ولم يذكر ابن حجر أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) هو أقرب مذكور ، وإنَّما ذكر أنَّ الفاعل هو رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّ مُراد معن بن يزيد (رضي الله عنه) هو بيان أنواع علاقاته مع رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) من الأمور التي ذكرها ، والتي تُعد فضائلَ ومناقب له[3] ، وذهب العينيُّ إلى ماذهب إليه الكرمانيُّ ؛ إذ ذكر أنَّ قوله : (خَطَبَ عليَّ) أي : أنَّ النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) خطب امرأةً لمعن بن يزيد ؛ لأنَّهُ يُقال : خطب عليَّ إذا أرادها لغيره ، وإذا قال : خطب إليَّ أرادها الخاطب لنفسه ، فهو يرى بأنَّ الفاعل هو رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور[4] .

---

(1) صحيح البخاري : 1 / 439 – 440 ، رقم الحديث :1422 .

(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 7 / 192 – 193 .

(3) ينظر : فتح الباري : 3 / 293 .

(1) ينظر : عمدة القاري : 8 / 288 ، وكشف المشكل من أحاديث الصحيحين : 1 / 1120

فلا خلاف بين الشراح في أنَّ الضمير يعود على النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور ، ولأنَّ قصد الراوي بيان علاقاته مع النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ، ولم يذكر ابن حجر أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أقرب مذكور ، ومعلومٌ أنَّ جدِّي هو أقرب مذكور للضمير ، ولكن القرينة هي التي تؤكد أنَّ الضمير المستتر يعود على النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ، فهو الذي بايعه ، وهو الذي خطب عليه ، إلى آخر العلاقات التي ذكرها ، فالنبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) هو المحدَّث عنه ، وعود الضمير على المحدث عنه أولى من الأقرب[1] ؛ لأنَّهُ هو مناط الكلام والحديث مترتب عليه ، والله أعلم .

تاسعاً : الحديث الذي روته ميمونة (رضي الله عنه) قالت : (**أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**)[2] .

الضمير (الهاء) في قوله : (فاطرحوه) يُحتمل أنْ يعود إلى :

1 ـ السمن .

2 ـ الفأرة .

3 ـ جميع المأخوذ من الفأرة والسمن .

ذهب أكثر الشُّراح إلى أنَّ الضمير (الهاء) يعود إلى جميع المأخوذ وهو الفأرة ، والسمن الذي حولها ، وإنْ كان الضمير مفرداً إلَّا أنَّهُ عاد على المأخوذ المذكور .

فقد قال الكرمانيُّ : ((قوله : (فاطرحوه) أي : المأخوذ))[3] ، وكذا قال ابن حجر[4] ، وقال به العينيُّ أيضاً ، وذكر أنَّ المأخوذ هو الفأرة وما حولها ، وفيه دليل على أنَّ السَّمن كان جامداً[5] . ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أنَّه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال

---

(2) ينظر : دراسات لأسلوب القران الكريم : 3 / 8 / 21 .

(3) صحيح البخاري : 1 / 95 ، رقم الحديث : 236 .

(4) صحيح البخاري بشرح الكرماني : 3 / 90 .

(5) ينظر : فتح الباري : 1 / 343 .

(1) ينظر : عمدة القاري : 3 / 63 .

: (**إنْ كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه**)[1] ، وجاء في شرح الزرقانيّ (ت 1122 هـ) على موطأ الإمام مالك خذوها أي: الفأرة وما حولها من السمن فاطرحوه[2] .

إذن فالضمير (الها) في (فخذوها) يعود على الفأرة ، وفي (فاطرحوه) يعود على المأخوذ وهو الفأرة والسمن، والله أعلم .

عاشراً : الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) : (**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**)[3] .

الضمير (الهاء) في قوله (فوقه) يُحتمل أنْ يعود على :

1 ـ الفردوس .

2 ـ الجنان .

والضمير (الهاء) في قوله (منه) يُحتمل أنْ يعود إلى :

1 ـ الفردوس .

2 ـ العرش .

أُختلف في ضبط (فوقه) ، فرواه الأكثرون بالنصب على الظرفية ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حجر ، وذكر أنَّ مما يؤيد ذلك الأحاديث التي وردت قبل هذا[4] ، وذكر أنَّه جاء في المشارق[5] ، أنَّ الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه ، وذكر

---

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 9 / 33 .

(3) ينظر : شرح الزرقاني : 4 / 484 .

(4) صحيح البخاري : 2 / 303 – 304 ، رقم الحديث : 2790 .

(1) ينظر : فتح الباري : 13 / 414 .

(2) ينظر : مشارق الأنوار : 2 / 165 .

بأنَّ قطب الدين الرازي (ت 766 هـ) قد أنكر أنْ يكون الأصيلي قد ضبطه بالرفع ، وقال : إنَّما ضبطه بالنصب كغيره ، وأورد رأياً لابن التيِّن يذكر فيه أنَّ الضمير في (فوقه) يعود إلى الجنَّة كلها[1] ، وقال ابن حجر بعد ذلك : ((الضمير في قوله : (فوقه) للفردوس))[2] ، أمَّا الضمير (الهاء) في قوله : (منه) فكان حقه أنْ يعود على العرش ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور ، ولكن أكثر الشُّراح يرون أنَّ الضمير يعود على (الفردوس) وهو الأبعد ، فقد جزم ابن حجر بأنَّ الضمير يعود على الفردوس، ووصف من قال إنَّ الضمير يعود على (العرش) بالوهم[3] ، وقد عزَّز رأيه بالحديث الذي رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) قال : **(ذر الناس يعملون : فإن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوس أعلاها درجة وأوسطها ، وفوقها عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس)**[4] .

أي من الدرجة التي فيها الفردوس ، وأيَّد هذا الرأيَ العينيُّ إذ قال : ((أي من الفردوس ، وقد وهم من أعاد الضمير إلى العرش))[5] .

ويرى الباحث أنَّ الضمير (الهاء) في قوله (فوقه ، ومنه) يعود على الفردوس وإنْ لم يكن أقرب مذكور ؛ لأنَّهُ هو المتحدَّث عنه ، علاوة على الأحاديث الأُخرى التي تؤيد ذلك والتي مرَّ ذكرها ، كما أنَّ عود الضمائر على مرجع واحد أفضل من تشتتها ؛ لأنَّ هذا من مقتضيات الفصاحة ، فالأصل ((توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت))[6] .

---

(3) ينظر : فتح الباري : 13 / 414 .

(4) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(5) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(6) الجامع الصغير : 1 / 411 ، وينظر : فتح الباري : 6 / 13 .

(7) عمدة القاري : 120/8 .

(1) الإتقان في علوم القرآن : 1 / 509 ، وينظر : الكليات : 569 ، وعود الضمير في البحر المحيط : 25 .

وقد ذكر أبو حيَّان أنَّ عود الضمائر المتناسبة على مرجع واحد أولى من جعلها متنافرة إلَّا بوجود قرينة تصرفها عن ذلك[1] .

أحد عشر : الحديث الذي روته أسماء (رضي الله عنها) قالت : **(جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ)**[2] .

الضمير (الهاء) في قوله : (تحتَّه ، وتقرصه) يُحتمل أنْ يعود على :

1 ـ الدَّم .

2 ـ الثوب .

ذكر القرطبيُّ أنَّ المراد (بالنَّضح) هو الرش ؛ لأنَّ غسل الدَّم تبيَّنَ من قوله : (تقرصه بالماء)[3] ، فعلى رأي القرطبي يكون الضمير في (تقرصه) راجعاً إلى الدَّم ، وردَّ عليه ابن حجر هذا الرأي قائلاً : ((قلت : فعلى هذا فالضمير في قوله (تنضحه) يعود على الثوب بخلاف (تحتُّه) فإنَّهُ يعود على الدَّم ، فيلزم منها اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل))[4] ، فهو يرى أنَّ الأصل أنْ تتوحد الضمائر في المرجع ، مما يعني أنَّ الأولى أنْ تعود الضمائر الثلاثة على الثوب .

وذهب العينيُّ إلى أنَّ الضمير في قوله : (تحته ، وتقرصه) يعود على الثوب ، وفي قوله : (تنضحه) يعود على الماء[5] ، وردَّ على قول ابن حجر الذي الذي يرى فيه أنَّ الضمير في (تحتُّه) يعود على الدَّم قائلاً : ((قلت : لا نسَّلم ذلك ؛ لأنَّ لفظ الدَّم غير مذكور صريحاً ، والأصل في عود الضمير أنْ يكون إلى شيء صريح والمذكور هنا صريحاً الثوبُ والماءُ ، فالضميرانِ الأوَّلانِ يرجعانِ إلى

---

(2) ينظر : البحر المحيط : 1 / 540 ، وعود الضمير في البحر المحيط : 25 .

(3) صحيح البخاري : 1 / 93 ، رقم الحديث : 227

(4) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : 550 – 551 ، وفتح الباري : 1 / 331 .

(5) فتح الباري : 1 / 331 .

(1) ينظر : عمدة القاري : 3 / 140 .

الثوب ؛ لأنَّهُ المذكور قبلهما ، والضمير الثالث يرجع إلى الماء ؛ لأنَّهُ المذكور قبله وهذا وهو الأصل))[1] .

ويرجح الباحث الرأي الذي ذهب إليه العينيُّ ، مع إمكانية عود الضمائر الثلاثة إلى الثوب ، وتنضحه ، أي : تنضح الثوب بالماء ، فعلى هذه الحالة تكون طهارة الثوب على ثلاث مراحل :

1 -الحتُّ : ((الحَتُّ فَرْكُكَ الشيءَ اليابسَ عن الثَّوْب ونحوه))[2] .

2 -القرص : ((القاف والراء والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على قبضِ شيء بأطراف الأصابع مع نبْرٍ))[3] .

3 -النَّضح : وقد أُختلف فيه هل يراد به الغسل أم الرَّش ؟ ، فقال الخطابيُّ المراد به الغسل ، وذهب القرطبيُّ إلى أنَّ المراد به الرَّشُّ[4] .

وقال ابن فارس : (((نضح) النون والضاد والحاء أصل يدلُّ على شيءٍ يُندَّى ، وماءٍ يُرشُّ . فالنَّضح : رشُّ الماء . ونَضَحتُهُ . قال أهل اللغة : يُقال لكلِّ ما رَقَّ نَضحٌ ، وهذا هو القياس الذي ذكرناه ؛ لأنَّ الرَّشَّ رقيق . يُقال : نَضَحتُ البيتَ بالماءِ ، ونَضَح جِلدُه بالعرق))[5] . وجاء في أمالي المرتضى (ت 436 هـ) أنَّ النَّضح هو الرَّشُّ القليل ، والنَّضخُ البلُّ[6] ، وقال ابن منظور : ((النَّضْحُ : الرَّشُّ ، نَضَح عليه الماء يَنْضَحُه))[7] ، وذكر المنَّاويُّ أنَّ النَّضح هو الرشُّ ، وقالوا للحوض لنضحه عطش الإبل[8] .

---

(2) عمدة القاري : 3 / 140 .

(3) لسان العرب : 2 / 22 ، حتت .

(4) معجم مقاييس اللغة : 5 / 71 ، قرص .

(5) ينظر : فتح الباري : 1 / 331، وعمدة القاري:3 /14 ، ونيل الأوطار : 1 / 182 – 183 .

(6) معجم مقاييس اللغة : 5 / 438 ، نضح .

(1) أمالي المرتضى : 4 / 108 .

(2) لسان العرب : 2 / 618 ، نضح .

(3) ينظر : التوقيف على مهمات التعريف : 700 .

اثنا عشر : قوله : (صلَّى الله عليه وسلَّم) : (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**)[1] .

الضمير المجرور (الهاء) في قوله : (عليه) يُحتمل أنْ يعود على :

1 ـ الله سبحانه وتعالى .

2 ـ الحب المدلول عليه بقوله : (تحابا) .

كان حقُّ الضمير في (عليه) أنْ يعود على لفظ الجلالة ؛ لأنَّهُ أقرب مذكور ، وهو مذكور صريح ، ولكن الشُّراح أجمعوا على أنَّ الضمير يعود على الحُبِّ المدلول عليه بقوله : (تحابا) ، وهو مذكور غير صريح ، وإنَّما مفهوم من المعنى والسياق ، فقد قال النوويُّ : ((معناه اجتمعا على حُبِّ الله وافترقا عليه))[2] ، وذكر الكرمانيُّ (عليه) أي: على حُبِّ الله فهو سبب اجتماعهما[3] .

وقال ابن حجر : (((اجتمعا عليه) وهي رواية مسلم ، أي : اجتمعا على الحُبِّ المذكور))[4] ، وكذا ذكر العينيُّ في أنَّ الضمير يعود على الحُبِّ في الله ، وهو السبب في اجتماعهما ، ودوامهما على المحبَّة الدينية ، ولم يقطعاها لسبب دنيوي[5] ، وذكر ذلك السيوطيُّ أيضاً[6] ، وقال ابن علَّان : ((والمشار عليه ومرجع الضمير هو الحُبُّ المدلول عليه بقوله تحابَّا))[7] ، وذكر ابن القاري أنَّ

---

(4) صحيح البخاري : 1 / 219 ، رقم الحديث : 660 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 7 / 121 .

(6) ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني : 5 / 46 .

(7) فتح الباري : 2 / 245 .

(1) ينظر : عمدة القاري : 5 / 179 .

(2) ينظر : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : 3 / 109 .

(3) دليل الفالحين : 4 / 75 .

اجتماعهما على الحُبِّ إنْ اجتمعا ، وتفرقهما عليه إنْ تفرقا ، فهما يحفظان الحُبَّ في الحضور والغَيبة[1] .

ويرى الباحث أنَّ الضمير يعود على الحُبِّ المفهوم من قوله : (تحابَّا) ، وإنْ كان لفظ الجلالة أقرب منه إلى الضمير ؛ لأنَّ الحُبَّ هو المُشار إليه ، وهو سبب الاجتماع ، فضلاً عن أنَّ أقوال الشُّراح الذين أَوردتُ أراءهم آنفاً تعضد ذلك .

(4) مرقاة المفاتيح : 2 / 379 .

ABSTRACT

These included the message subject of promises conscience was the title of the message(Promises of conscience in the Hadith and its impact in guiding the meaning Sahih Bukhari aboard an example) , came the message on the four chapters preceded by an introduction and a boot , in the boot addressed the extent of conscience in the language and terminology grammar , and its divisions , and a number of its provisions , the first chapter Fbgest which promises conscience on Advanced mentioned came on two themes :

The first topic: I studied the promises of conscience at the earliest mentioned .

Second section dealt with the promises of conscience to further mentioned .

The second chapter was in the late promises of conscience , and also came on two themes :

The first topic: promises of conscience on a single late explained .

The second topic: the late promises conscience clause explained .

The third chapter in the promises of conscience is not listed , and included two sections :

The first topic: the promises of conscience mentioned evidenced by the presumption of verbal .

The second topic: the promises of conscience mentioned evidenced by the presumption of sensory , or moral .

The fourth chapter in the match was in the promises of conscience , and also came on two themes :

The first topic: congruence in terms of numbers : individuals, Deuteronomy , and the combination .

The second topic: congruence in terms of masculine and feminine .

I have spent a great time on this trip with beautiful modern Messenger of Allah (Allah bless him and his family) , but I had